قرار
رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن مُحددات تداول الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د)

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعيلاته؛
وعلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٤ وتعديلاته؛
وعلى الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة من مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٤ والمعتمدة من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٢ فبراير ٢٠١٤ وتعديلاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/٧/١٩/٦/٢٧٣ بشأن استحداث القائمة الفرعية المنفصلة القائمة (د)، والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٩؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٦٢٢) الصادر بتاريخ ١٠ /٢٠٢٠/٠٨ بشأن تقسيم أسواق وقوائم تداول الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/١٠/٦/٨/٣٠٦، وكتاب البورصة المصرية الصادر لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية والمسلم للهيئة بتاريخ 2020/10/12 بشأن إبلاغ سيادته بالقرار سالف الذكر؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)
للجنة المُختصة بالبورصة أن تُدرج بالقائمة (د) الأوراق المالية التي تتوافر فيها أياً من الحالات التالية:
١. الحالات الموجبة للشطب الاجباري وحتى الانتهاء من إجراءات الشطب.
٢. حالات الشطب الاختياري وحتى الانتهاء من إجراءات الشطب.
٣. حالات مخالفة قواعد القيد والافصاح التي يترتب عليها وقف التعامل لفترات غير مُحددة.
٤. حالات عدم الالتزام بتعيين راعي رسمي طوال فترة القيد بسوق المشروعات المتوسطة والصغيرة، وتستثنى الشركات التي استوفت المعايير الكمية والنوعية الأخرى الصادرة عن البورصة والمُعتمدة من الهيئة، وذلك بناءً على طلب الشركة وبعد دراسة حالتها من قِبل اللجنة المُختصة والتَحقُق من استيفاءها الكامل للمهام التي يَتَوجب على الراعي القيام بها.
٥. الحالات الأخرى التي يصدُر بها قرار من لجنة القيد وتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية.

(المادة الثانية)
تسري كافة الضوابط الحاكمة للتداول المعمُول بها في البورصة المصرية على الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د) عدا ما يلي:
١. عدم تطبيق الجلسة الاستكشافية لتحديد سعر الفتح.
٢. عدم تطبيق حدود الإيقاف المؤقت للتحرك السعري اثناء جلسة التداول.
٣. تكون الحدود السعرية للتحرك ٥% فقط صعوداً وهبوطاً خلال الجلسة.

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويُعمَل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويُلغى كُل ما يُخالِف أحكام هذا القرار، وعلى إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

صدر في: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية
د. محمد فريد صالح

www.egx.com.eg
(+202) 23941900 / 901
(+202) 35316400 / 300
(+202) 35316387
4 A El Sherifein St., Down Town, Cairo, Egypt
Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid
٤ أ شارع الشريفين، وسط المدينة، القاهرة، مصر
الرمز البريدي ١١٥١٣، ص.ب. ٣٥٨ محمد فريد
Building 135 B Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, Giza, Egypt
Postal Code 12577, P.O. Box 47 Smart Village
مبنى ١٣٥ ب القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧ ، ص.ب. ٤٧ القرية الذكية